ويسن ان لا يزيد يعني الامام في الدعا على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي اقلهما
وقال الاذرعي بل المراد ما ياتي به منهما وبحث ابن الرفعة ان المراد اكملها قال في شرح العباب
الحاصل ان المنقول الاقل وان كان لما بحثه الاذرعي وجه هو اوجه من بحث ابن الرفعة وقضية
كلام المنهاج انه لا يسن عدم المساواة انتهى وفي الروضة وغيرها الافضل ان ينقص عن ذلك
لانه تابع لهما فان ساواهما كره قال في شرح العباب وهو الاوجه اذ هو منصوص في الام
والمختصر والماموم تابع لامامه والمنفرد وقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال
المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام
من مر وظاهر ان الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل **قوله** والماثور افضل
اي الدعا بالماثور بالمثلثة اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره وظاهر كلام
المص وغيره حصول اصل السنة بالدنيوي المباح لكن نقل الاذرعي عن الماوردي وغيره انه
مباح ويجري ذلك في سائر اذكار الصلاة وميل الجويني الى بطلان الصلاة بنحو اللهم ارزقني
جارية صفتها كذا اي بيضاء مثلا الى اخر الاوصاف المستحسنة خلاف الصواب كما في المجموع
للاحاديث السابقة وبه يرد اعتماد الاذرعي لكلام الجويني وقوله لا احسب احدا ينازع فيه
قوله منها ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ في السلاح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية اخرى لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ
بالله من اربع وساق الحديث كما ساقه المص انتهى وصرح انه بهذا اللفظ عند مسلم فقط وقد
اقتصر على عزوه الى مسلم فقط في المشكاة وفي الحصن على عزوه اليه والى اصحاب السنن الاربعة
وابن حبان والله اعلم وقال الحافظ وقع في بعض نسخ الاذكار رويناه في صحيحي البخاري ومسلم
وفي بعضها في الصحيحين وفي بعضها في صحيح مسلم والسبب في ذلك ان اللفظ الذي ذكره لمسلم
وحده كاللفظ الثاني اما البخاري فاخرج اصل الحديث ليس فيه التقييد بالتشهد
ولا صيغة الامر فحيث جمع بينهما اراد اصل الحديث وحيث افرد اراد اللفظ المخصوص
وقد ذكره في شرح المهذب فقال رواه البخاري ومسلم واللفظ له انتهى قال الحافظ
ولفظ البخاري ذكره في كتاب الجنائز من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك الخ فذكر الحديث انتهى **قوله** ورواه مسلم
من طرق كثيرة وفي رواية منها اخ الخ قال الحافظ طرقه عند مسلم سوى ما تقدم ثلاثة
ليس فيها شي بقيد التشهد وليس فيها بلفظ الامر الا رواية عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا
والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال واخرجه بهذا اللفظ النسائي انتهى
قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير خرج به التشهد الاول فلا يسن فيه دعا عليه ولا
صلاة على الال كما مر لبنائه على التخفيف بخلاف الاخير فانه يسن فيه جميع ما ورد هنا
وفي غيره اتباعا له صلى الله عليه وسلم **قوله** فليتعوذ قال بعض رواة هذا الحديث بوجوب

هذا الدعا

هذا الدعا لما ورد في حديثه بلفظ قل او فليقل والاصل في الامر الوجوب وكان امر ولده ان يعيد
ما صلاه بغير هذا التعوذ والمختار عند العلما الاستحباب والامر مصروف فليه قال المص في شرح
مسلم وظاهر كلام طاوس حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلما
على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه
يعتقد وجوبه انتهى وقال القلقشندي اوجبه ابن حزم الظاهري لظاهر الامر
ونقل عن طاوس انه امر ابنه باعادة الصلاة لما ترك هذا الدعا وحملوه على انه اراد بذلك
خشية ان يعتاد ترك السنن لا انها فسدت بترك الواجب انتهى **قوله** عذاب جهنم قدم
لانه الغاية التي لا اعظم في الهلاك منها وفي التهذيب للمص جهنم اسم لنار الاخرة نسال الله
الكريم العافية منها ومن كل بلاء قال الامام ابو الحسن الواحدي قال يونس واكثر النحويين
جهنم اسم للنار التي يعاقب بها في الاخرة وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة قال
وقال اخرون جهنم اسم عربي سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف
والتانيث قال قطرب حكي لنا عن رؤبة انه قال ركية جهنام بعيدة القعر هذا
ما في سورة البقرة منه وقال في الاعراف جهنم لا تنصرف للتعريف والتانيث
قال وقال بعض اهل اللغة اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي
غليظ فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب انتهى وفي المطلع للبعلي قال الجوهري جهنم
لا تنصرف للعلمية والتانيث وهي من اسما النار التي يعذب الله بها عباده ويقال هو
فارسي معرب وقال ابن الجواليقي وقيل عربي انتهى **قوله** ومن عذاب القبر فيه ابلغ رد على
المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباته حتى وقع لسني انه صلى على
معتزلي فقال اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطية مثبته
قوله ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ويحتمل انه زمن ذلك لانه مفعل
العين من الثلاثي ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد والمراد الاستعاذة
من جميع فتن الدارين في الحياة من كل ما يضر بدنا او دينا او دنيا والابتلا عليه ولمن له به تعلق
مع عدم الصبر وفي الموت قبله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرايق
جات في الاخبار ومن شدايد سكراته واضيفت الى الممات لقربها منه وبعده من سوال
الملكين مع الخوف والانزعاج واهوال القبر وشدايده وقد صح حديث انكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال وح فلا يكون مكررا مع عذاب القبر لان عذاب
القبر مرتب على فتنة الممات ومتسبب عنها والسبب غير المسبب ولكون عذاب جهنم
وعذاب القبر اعظم فتن الممات وفتنة الدجال اعظم من فتنة الدنيا خصت بالذكر
وعطف على الاولين من عطف العام على الخاص وعكسه في قوله وفتنة المسيح الخ والعطف
بنوعيه المذكورين شايع سايغ سيما ان قارنه محسن كما ذكرناه وحكمة تقديم
ذكر عذاب القبر على فتنة الدجال وغيرها ان عذابه اطول زمنا وابلغ نكاية واقطع وكلا
واخوف هلاكا لخطره وتاخير فتنة الدجال انه انما يقع اخر الزمان قرب قيام الساعة
فائدة قال القاضي عياض الفتنة عرفا اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب

Copy… ng S… ersity